الا بر آمن الاجنبي ولو كان الخيار للبايع فابراه ثم واجاله في
روايه هشام عن محمد رحمه الله عليهما يصح وذكر شمس الايمه
رحمه الله ان البايع لو قبض الثمن والخيار له باذن المشتري
او المشتري المبيع باذن البايع لا يكون اسقاطاً في اصح
الروايتين اشترى سمكاً طرياً او عصيراً او رطباً بشرط الخيار
فخاف البايع ان يفسد في المدة لا يجبر المشتري على قبضه قياساً
ويجبر استحساناً بين ان يفسخ او يقبض ولا ينفذ ما دام خياره
ادعى انه اشترى هذه السمكة واقام بينة وخاف فسادها
قبل التزكيه يومر المشتري بقبضها ونقد الثمن وبيعها القاضي
ويضع الثمنين عند عدل فان زكيت فالاول للبايع والثاني
للمشتري وهلك عليه وان لم يزك ضمن قيمتها ولو قال هذا
العبد لي ولفلان وفلان ابلاثاً ثم بعد ذلك له بخير امرها طمعاً
في الاجاله لزم في نصيبه ولا خيار ان فسخا وكذا لو اجاز احدهما

عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يتخير في نصيبه
وعلى هذا لو قال لهما واجاز احدهما ولو قال لفلان واجاز بعضه
يتخير ن

باب النصراني يسلم وله خمر يامر ببيعها

الوكيل في المعاوضه اصيل في التصرف نايب في حكمه
وعندهما نايب فيهما ومن ملك بعقده على صنعه ملك بعقد
وكيله عليها عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان
ينفع لموكله ابداً ولو كيله صحيحاً نفع للوكيل وان استويا ينفع له
مسلم وكل نصرانياً ببيع خمر وشراها جاز عنده ويتصدق بثمنه
ديانة ويخلل الخمر وعندهما نفع للوكيل في الشرا ويبطل البيع
ولو وكله ذمي بطل بالاجماع عبد ماذون نصراني لمسلم اشترى
خمراً او باعها صح ولا يحل لهي سبيله عنه وكذا لو وهبت له
وهو ماذون ابلا ولو قال بيع خمري او اشتر بها خمراً جاز
عنده خلافاً لهما نصراني وهب من مسلم خمراً فوكل نصرانياً

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)